

وسائل الشيعة

[175] المريض (1) - عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: ومن رمى محصنا أو محصنة أحبط الله عمله، وجلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه (2)، ثم يؤمر به إلى النار. (34491) 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس في كلام قصاص. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس (1) وغيره (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 2 - باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة، إذا نسب الزنى إلى أحد، أو إلى أمه، أو أبيه (34492) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة قذفت رجلا، قال: تجلد ثمانين جلدة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1).

(1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من هذه الأبواب. (2) في المصدر زيادة: وتنهش لحمه حيات وعقارب. 7 - قرب الاسناد: 67. (1) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 6 و 13 و 16 و 20 و 22 و 28، وفي الأحاديث 31 - 37 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس. (2) تقدم في الحديث 8 و 9 من الباب 12، وفي الحديث 2 و 3 من الباب 41 من أبواب حد الزنا. (3) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. الباب 2 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 205 / 4. (1) التهذيب 10: 65 / 239. (*)